

مادة ٥ — يكون تنظيم قواعد وإجراءات ترشيح وانتخاب بابا الأسكندرية وبطريق الكرازة المرقسي للأقباط الأرثوذكس بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا من ٩ مارس سنة ١٩٧١ ، وعلى وزير الداخلية إصدار القرارات المنفذة له .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر بآية ابتدائية في ٢٦ مقررة (١٣٩١ / ١٢٢ / ١٩٧١)
أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١ لسنة ١٩٧١

بيان اقتراح مشروع إقامة محطة للإرسال اللاسلكي
في أبي زمبل من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض
اللزمرة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة
العامة والتحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بتزعزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ — تعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة للإرسال
اللاسلكي في مدينة أبي زمبل محافظة القليوبية .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ
هذا المشروع البالغ مساحتها ١٦ فداناً و ١٧ قيراطاً و ١٠ أممهم تقريراً
والموقع بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكيها بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر بآية ابتدائية في ٣١ مقررة (١٣٩١ / ٣١ / ١٩٧١)

أئور السادات

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧١

بعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الأسكندرية
وبطريق الكرازة المرقسي للأقباط الأرثوذكس
باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكون تشكيل اللجنة المختصة باختيار قائم مقام بطريق
المخصوص عليها في المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب بطريق
الأقباط الأرثوذكس الصادر باعتمادها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ الثاني
من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، من الجمع المقدس ومن أعضاء مجلس إدارة هيئة
أوقاف الأقباط الأرثوذكس المشكّل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣
لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٢ ، وأعضاء لجنة إدارة
الأوقاف الخيرية لبطريكلية الأقباط الأرثوذكس المشكلة طبقاً لقرار
رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢٦ لسنة ١٩٦٧ و ١٩٦٦ لسنة ١٩٧٠

مادة ٢ — يتم اختيار الأعضاء من غير رجال الدين سواء بالنسبة للجنة
الترشيع المخصوص عليها في المادة ٣ من لائحة ترشيع وانتخاب بطريق
الأقباط الأرثوذكس أو بالنسبة للجنة قيد الناخرين المخصوص عليها
في المادة ٩ من اللائحة المذكورة ، من بين أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف
الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريكلية
الأقباط الأرثوذ克斯 المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ — تم تزكية من يزيد ترشيع نفسه لمنصب بابا الأسكندرية
وبطريق الكرازة المرقسي للأقباط الأرثوذكس المشار إليها في المادة
الرابعة من اللائحة المذكورة بواسطة ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء
الأديرة ، أو من اثنى عشر عضواً من أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف
الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريكلية
الأقباط الأرثوذ克斯 المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٤ — تبدأ إجراءات الترشيع والانتخاب لمنصب بابا الأسكندرية
وبطريق الكرازة المرقسي للأقباط الأرثوذكس طبقاً لأحكام لائحة
ترشيع وانتخاب بطريق الأقباط الأرثوذكس وأحكام هذا القانون
اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وقد وافق السيد محافظ القليوبية بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٥ على اقتراح المصلحة بترع ملكية هذه الأرض لأغراض المنفعة العامة وقد تم الارتباط على ميزانية مصلحة الأرصاد الجوية لعام ١٩٧١/١٩٧٠ بمبلغ ٥٠٠ جنية (خمسة آلاف جنيه) القيمة التقديرية لتعويض أصحاب الأرض المذكورة .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن تعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقاربات . وحيث إن الأمر يتضمن الاستعمال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الطيران المدني بعرض مشروع القرار المرافق .
يرجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الدولة لشئون الطيران المدني

أحمد نوح

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧١

تعيين رئيس مجلس إدارة شركة الملح والصودا المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرو بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعطلة له ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعطلة له ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور محمود السيد زهير، رئيس مجلس إدارة شركة الملح والصودا المصرية إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء لإنتاج و التجارة و وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بآستانة الجمهورية في ٢١ من شهر ديسمبر ١٣٩١ (١٢ أكتوبر ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧١ بشأن اعتبار مشروع إقامة محطة لإرسال الأسلك في جهة أبي زبل من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تلتزم مصلحة الأرصاد الجوية دولياً بإعداد القاهرة لتكون مركزاً إقليمياً للاتصالات السلكية واللاسلكية لتبادل معلومات الأرصاد الجوية في نطاق نظام المراقبة العالمية للطقس الذي اعتمدته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لميثاق الأمم المتحدة) والذي تقوم فيه القاهرة بدور المركز الرئيسي لتبادل المعلومات الخاصة بالأرصاد الجوية بين أفريقيا وسائر أنحاء العالم .

ونظراً لذلك المركز الفريد وأهمية المسؤولية الواقعة على القاهرة فقد قامت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة بتقديم معلومات تطوعية غير مشروطة لتعزيز هذا المركز قبلها الجمهورية العربية المتحدة . وترتजع هذه المعلومات في تقديم أجهزة الإرسال والاستقبال والهواتف اللازمة لتشغيل الدوائر التي تعزز هذه الاتصالات بالكافاءة الموصى بها دولياً .

ونظراً لأن محطة إرسال الأسلك بمجهة أبي زبل تقوم حالياً بالخدمات الازمة للأرصاد الجوية ولا يتسع مكانها الحالى لوضع الأجهزة والمواضيع المستلزمون رودها من الاتحاد السوفيتي فقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض بالأرض الواقعة بمجهة أبي زبل حوض جورة الخان غرب ٣٣ ضمن القطعة رقم ٤ وتبعد مساحتها ١٦ فدانًا و١٧ قيراطاً و١٠ أمتار تقربياً والموضحة معالمها بالخرائط المرفقة وحدودوها كالتالي :

الحد البحري : أرض ملك هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بطول ١٦٢ متراً تقربياً .

الحد الشرقي : أرض ملك هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بطول ٣٤٦ متراً تقربياً .

الحد الغربي : ياق القطعة رقم ٤ بطول ٢٩٥ متراً تقربياً .

الحد الجنوبي : فاصل الحوظين ٣٢٣٣ بطول ٢٩٥ متراً تقربياً .

وقد تبين أن هذه الأرض مسجلة باسم ورقة يد جوزيل بن جوزيف الحماي ومتاحة بعقد ابتدائي لكل من السيد الدكتور عبد اللطيف السيد أحمد الكفراوى والستة فاطمة السيد أحمد الكفراوى والتي تعتبر المالكة الظاهرة لهذه الأرض ووازنة اليد العليا نظراً لوفاة السيد الدكتور عبد اللطيف السيد أحمد الكفراوى .